عاملون مدنيون بالدولة ـ مرتب ـ علاوات خاصة ـ كيفية حساب العلاوات الخاصة لمـن يعين في تاريخ لاحق على ١٩٩٣/٧/١ ـ مدى جواز تطبيق أحكام القانون رقـم ٤ لـسنة ٢٠٠٠ بالتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق من مرتبات أو أجـور أو عـلاوات خاصة وذلك على العاملين بالغرف التجارية واتحادها العام ٠

استظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى عليه افتاؤها أن قوانين مـنح العـلاوات الخاصة سالفة البيان قضت جميعها بأن تمنح علاوة خاصة بنسبة معينة مـن أجـر العامـل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها ، وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التـاريخ يمنح هذه العلاوة الخاصة منسوبة إلى أجره في تاريخ التعيين ، ثم قضت المادة الرابعة مـن القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بضم العلاوة المقررة بهذه القوانين إلى الأجر الأساسي للعامـل في التاريخ المحدد بكل قانون بحيث تصبح هذه العلاوات جزءاً لا يتجزأ من هذا الأجـر ولا يتسنى فصلها عنه ، ولو تجاوز العامل بهذا الضم نهاية ربط الدرجـة أو المربـوط الثابـت المقرر لوظيفته ٠

وأن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل إلا أنـه لـم يتطرق إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلاً باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية ، ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثاً يمنح أجراً أساسياً يجـاوز بدايـة الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظف ، إذ أن الأجر ينـصرف فقـط إلـى إمكانيـة استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات٠ وعلى ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه تعديل بدايـة ربط الدرجات أو نهايتها كما وردت بجداول نظم التوظف ٠

وأكدت الجمعية العمومية ـ وعلى ما جرى به افتاؤها بجلسة ٢٠٠٣/١١/١٩ ملـف رقم ١٤٨٩/٤/٨٦ ـ على أن نطاق العلاوات الخاصة بالنسبة للمعـين بعـد تـاريخ العمـل بالقانون المقرر للعلاوة الخاصة يتحدد بتاريخ التعيين ، وعلى ذلك فالمعين بعـد الأول مـن يوليو سنة ١٩٩٣ تحسب العلاوات الخاصة السابقة على التعيين بالنسبة له على أساس بدايـة ربط الدرجة المعين عليها في تاريخ الاستحقاق بدون ضم العلاوتـين المقـررتين بالقـانونين رقمي ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ولا يجوز إعادة تدرج هذه العلاوات عن الفترة السابقة على تاريخ التعيين الفعلي لكونه لم يكن موجوداً بالخدمة وقت صدور هذه القـوانين ، أما إذا استحق علاوات خاصة فيما بعد ، فتدخل العلاوات الخاصة التي حل موعـد ضـمها ضمن الراتب الأساسي المحسوبة عليه نسبة العلاوة الخاصة ٠

كما استظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به افتاؤها بجلسة ٢٠٠٤/١/١٤ ملف رقم ١٠٢٨/٣/٨٦ أن الغرف التجارية قد جمعت مقومات المؤسسة العامـة مـن شخـصية اعتبارية ومرفق عام تقوم عليه (مرفق التجارة) مستعينة في ذلك بـسلطات عامـة تحـت إشراف الدولة وأنه يترتب على التكييف القانوني للغرف التجارية بأنها مؤسـسات عامـة أن موظفي هذه الغرف يعتبرون موظفين عموميين إذا كانوا يقومون في هذه الغرف بأعمال دائمة على وجه مستقر مطرد ويشغلون مناصب تدخل في تنظيمها ٠

كما استبان للجمعية العمومية أن العلاقة التي تربط الموظف بالغرف التجارية أواتحادها العام علاقة تنظيمية تخضع لروابط القانون العام ، ومن ثم تطبق على موظفي الغرف التجارية ومن باب أولى موظفي إتحاد الغرف التجارية قواعد التوظف الحكومية ، إذ أن السلطة اللائحية التي يمارسها مكتب الغرفة (كذلك مكتب الاتحاد) حال تعيين الموظفين وفصلهم من شأنها أن تضفي على قواعد القانون الخاص التي تطبق على هؤلاء الموظفين صبغة الأحكام اللائحية ٠ ومن ثم يكون العاملون بالغرف التجارية وإتحادها العام من المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ ٠

مؤدي ذلك :ـ

أولاً: حساب العلاوات الخاصة لمن يعين بعد ١٩٩٣/٧/١ على أساس بداية أجر الدرجة المعين عليها العامل المقررة بجدول الوظائف بدون ضم العلاوتين المقررتين بالقانونين رقمي ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ٠

ثانياً: تطبيق أحكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه على العاملين بالغرف التجارية وإتحادها العام ٠

(ملف رقم ٤٦٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ ملف رقم ١٤٩٧/٤/٨٦)